المجلد01/ العـدد04: (2023)، ص 69-86
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

# حقوق الطفل زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

# (اتفاقية حقوق الطفل1989 والقانون الجزائري 12/15 نموذجا)

# Children's rights in times of peace in Islamic law and man-made laws (Convention on the Rights of the Child 1989 and Algerian Law 12/15 as a model )

محمد بوزيدي شيطر [1] قردوح رضا [2]

[1] جامعة سطيف2 (الجزائر)، bouzid_law@yahoo.fr

[2] جامعة سطيف2 (الجزائر)، guerdouhridha@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/01 تاريخ القبول: 2023/03/06 تاريخ النشر: 2023/06/30

## ملخص:

تتمحور إشكالية الدراسة حول الضمانات اللازمة لكفالة حق الطفل في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟ وتظهر أهمية الدراسة في كونها تنصب على فئة ضعيفة في المجتمع أو كما تعرف بالفئات الهشة التي تعجز في كثير من الأحيان من أن تدفع عن نفسها ضرر التهميش والاستغلال والتنكر لحقوقها، وهو ما يستوجب إعادة النظر في آليات تعزيز مكانة هذه الفئة وإشاعة ثقافة حقوقها لدى المجتمع لاسيما وأن ترقية هذه الحقوق تقع ضمن الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة التي سطرتها الأمم المتحدة .

**الكلمات المفتاحية:**( حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل ،اليونسيف،الطفولة ،الضمانات)

## Abstract :

*Childhood constituted a subject of protection by international organizations, led by the United Nations. From here, the problematic of the study is launched, which mainly revolves around the following question: What are the guarantees necessary to ensure the right of the child in Islamic law and man-made laws? The importance of the study appears in that it focuses on a weak group in society or as it is known as vulnerable groups that are often unable to defend themselves from the harm of marginalization, exploitation and denial of their rights, which requires a review of mechanisms to strengthen the status of this group and spread a culture of their rights in society. Health, education, welfare...), especially since the promotion of these rights falls within the third millennium development goals set by the United Nations. In order to highlight the axes of the research paper, we adopted the descriptive analytical approach.*

[1] المؤلف المرسل: محمد بوزيدي شيطر

***Keywords**: Children's rights, the Convention on the Rights of the Child, UNICEF, childhood, guarantees*

**مقدمة:**

لقد ظهر الوعي بحقوق الطفل في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، مع اعتماد إعلان جنيف في عام 1924،و استمرت عملية الاعتراف بحقوق الطفل في ظل نشاط الأمم المتحدة ، مع اعتماد إعلان حقوق الطفل في عام 1959.

وقد شكلت الحرب العالمية الثانية واقعا مريرا عانى فيه الأطفال الذين خاضوا الحرب تَبِعاتٍ سيّئةً جدّاً، ممّا دفع الأُمَم المُتَّحدة إلى إنشاء صندوق خاصّ بدعم الأطفال واحتياجاتهم عام 1947م، وهو ما سُمِّي لاحقاً باليونيسف، ونال الاعترافَ الدوليّ عام 1953م.

وتعد اليونسيف إحدى أهم المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي نشأت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية . واليونسيف هو المسمى الذي أطلق على منظمة الأمم المتحدة للطفولة والتي تم تأسيسها عام 1946،وقد كان الهدف الرئيسي من تلك المنظمة في البداية هو رعاية ضحايا الحروب، خاصة الحرب العالمية الثانية خلال ذلك الوقت .والتي كرست أهم نشاطاتها في مهمة حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل .

و تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تم التصديق عليها حتى الآن من قبل 193 طرف ، ويلاحظ أن غالب الدول التي انضمت إلى منظومة الأمم المتحدة هي الدول التي اعترفت باتفاقيات جنيف.

لقد أصبحت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً للتأكيد على حقوق الإنسان لجميع الأطفال، في حين أُحرز تقدم كبير بشأن حقوق الطفل في السنوات العشرين الماضية، لكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

**1. الإطار المفاهيمي للطفولة**

يتنوع تعريف الطفولة تبعا لنظرة الدارسين لها وحسب ميدان البحث المعني بحياة الطفل بمختلف مراحلها ،لذلك نشير إلي نموذجين أساسيين ،التشريعات والقوانين وعلوم التربية .

وقد عرّف الطفل قديما من المصطلح اللاتيني الذي ينحدر منه *infans* والذي يعني الطفل الذي لا يتكلم ،أما عند الرومان فيعني الولد منذ ولادته إلى غاية بلوغه 7 سنوات[1]

**1.1. مفهوم الطفولة لغة**

هي كلمة مشتقة من طفيل ، والطفيل هو الذي يعتمد على الآخرين لذلك سمي الطفل طفلا ،وتمتد فترة الطفولة حتى يصبح هذا المخلوق عاقلا بالغا[2].

**2.1. مفهوم الطفولة لدى علماء التربية**

يمكن تعريف الطفولة بوصفها أنّها تلك المرحلة التّي يتمتع فيها الأطفال باللّعب والتعليم، وهي المرحلة التي يتم فيها مُساعدة الأطفال على النموّ بقوّة وثقة بغمرهم بالحبّ والتشجيع من قبل العائلة والمجتمع. تعتبر فترة الطفولة مهمّة، حيث يتمتّع فيها الطفل بمجموعةٍ من الحقوق تشتمل على الأمن والحماية من الاستغلال والإيذاء، والحماية من العنف بأشكاله المختلفة، وهي بذلك تتعدّى كونها الفترة الواقعة بين الولادة وسنّ البلوغ إلى كونها تُعبّر عن نوعية الحياة التي يعيشها الطفل في ذلك الوقت[3].

وتقسم الطفولة حسب أهل الاختصاص إلى ثلاث مراحل [4] ،وهي:

- مرحلة تنمية الطفل حديث الولادة.

-مرحلة تنمية الطفل حديث المشي.

-مرحلة تنمية الطفل في عمر المدرسة .

-مرحلة تنمية المراهقين.

### 3.1. مفهوم الطفولة في التشريع الوطني والتشريعات الدولية

عرّفت المادة الثانية من القانون الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) ، كاملة كما أن مصطلح " حدث " يفيد نفس المعنى. وهو التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[5]،والتي تعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،دون إهمالها طبعا،لأهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا.

وتجدر الإشارة أن قبول اتفاقية حقوق الطفل هذه على نطاق واسع، قد يعطي انطباعاً مضللاً بأنها ليست هامة أو جديدة. ومع ذلك، فإن مجرد الفكرة بأن الأطفال هم أصحاب حقوق، يستدعي الاعتراف بها عالمياً. إذ يعتبر الكثير من البالغين أن الأطفال ملك لهم، ويتعرضون لأشكال مختلفة من سوء المعاملة والاستغلال. من جهة أخرى يعد من حق الأطفال أن يكون لهم رأي في القرارات التي تؤثر عليهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 12، لا يُحترم بشكل منتظم فقط، بل إن صميم شرعيته يصبح موضع تساؤل من قبل الكثيرين[6].

كما لا يمكننا أن ندعي أيضاً أننا نعيش في عالم تشكل فيه مصالح الأطفال الاعتبارات الأساسية في جميع القرارات التي تؤثر عليهم - على النحو الذي تقتضيه المادة 3 من الاتفاقية. وفي واقع الحال، فإن العكس هو ما يتجلى من الطريقة التي تخصص فيه البشرية

مواردها، والاهتمام المحدود الذي تمنحه لضمان الأفضل لأطفالها، والطريقة التي تدير فيها حروبها[7].

**2. حقوق الطفل في التشريعات الوضعية**

حقوق الطفل هي حقوق الإنسان المكيفة على وجه التحديد للطفل لأنها، تأخذ في الاعتبار هشاشته وخصوصياته واحتياجات عصره.

تأخذ حقوق الطفل في الاعتبار حاجة الطفل للنمو، فللأطفال الحق في العيش والنمو بشكل صحيح جسديًا وفكريًا. وهكذا تستوجب حقوق الطفل توفير الضروريات الأساسية للنمو السليم للطفل ، مثل الحصول على التغذية الكافية ، والرعاية اللازمة ، والتعليم ، إلخ.

تأخذ حقوق الطفل في الاعتبار الطبيعة الضعيفة للطفل،أي أنها تعني الحاجة إلى تزويدهم بإطار وقائي. من ناحية ، إنها مسألة منح مساعدة خاصة للأطفال ، ومن ناحية أخرى ، حماية تتكيف مع سنهم ودرجة نضجهم. وبالتالي ، يجب أن يحصل الأطفال على خدمات الدعم التي يحتاجون إليها ويجب حمايتهم من الاستغلال في العمل والاختطاف وسوء المعاملة وما إلى ذلك[8]. والمثير للانتباه أنه في الوقت الحالي ، تعد الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي لم تصدق على الاتفاقية ،ولعل ذلك يرجع إلى رغبة بعض الولايات الأمريكية في سجن القاصرين.حيث نجد أن المحكمة العليا الأمريكية بالولايات الأمريكية كانت تقبل الحكم على الأطفال بالإعدام حتى عام 2005[9].

**1.2. حقوق الطفل في التشريعات الوطنية**

لقد كفل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، صورتين من الحماية ،الحماية الاجتماعية والحماية القانونية.

**أ/ الحماية الاجتماعية:** لقد عدد القانون سالف الذكر حالات خاصة أشار إليها تحت عبارة (الطفل في خطر)[10] ،وتتمثل في:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي .
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .

- ا لمساس بحقه في التعليم .

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- التقصير البين و ا لمتواصل في التربية والرعاية .

- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في ا لمواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .

- الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو ا لمعنوية.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار. - الطفل اللاجئ.

وسعيا منه في حماية الطفل من الأخطار السابقة، نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[11].

كما كرس القانون آلية أخرى ترمي لحماية هذه الفئة الهشة على المستوى المحلي تتمثل في

إنشاء مصالح تعرف بمصالح الوسط ا لمفتوح ، بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه إذا كانت الولاية ذات كثافة سكانية كبيرة يمكن إنشاء عدة مصالح. ويجب أن تتشكل كل مصلحة من موظفين مختصين كالمساعدين الاجتماعيين والمربين والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والحقوقيين.وتتولى هذه المصالح متابعة وضعية الأطفال الذين هم في خطر ومساعدة أسرهم[12].

**ب/ الحماية القانونية**

كما ضمن القانون سالف الذكر للطفل تدابير وإجراءات خاصة لا يمكن توفرها مع البالغين،من ذلك إمكانية تدخل قاضي الأحداث في حالة الطفل ا لمعرض للخطر وذلك عن طريق إخطاره بموجب عريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط ا لمفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية ا لمهتمة بشؤون الطفولة. كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ،و يمكنه تلقي الإخطار من الطفل شفاهة. مع إمكانية استعانته بمحام عند المرافعة[13] . ومتى تقررت الحماية للطفل أثناء التحقيق،لقاضي الأحداث أن يتخذ ، بشأن الطفل تنفيذا لأوامر الحراسة المؤقتة، أمرا بأحد التدابير التالية:

-إبقاء الطفل في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي التي تمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقد يم تقرير دوري له حول تطور وضعية الطفل.

أما في مرحلة البحث والتحري، فلا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة،و في الحالة التي يكون فيها الطفل صاحب 13 سنة على رجل الضبطية القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

إن انتهاك الأحكام ا لمتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[14].

أما في مرحلة التحقيق فالقانون نص على أن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، كما أن الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة، لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب ،ويحظر القانون إيداعه في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة، وينطبق نفس الحكم على أولئك الذين تتراوح أعمارهم ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة[15] .

من جهة أخرى يعد البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ،ويكون جوازيا في المخالفات، كما أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة، فقد نص القانون بأنه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

و يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي،و يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف[16].

كما لجأ المشرع في هذا القانون إلى إجراء الوساطة كبديل عن تحريك الدعوى والمتابعة عن الجرم ، ويتحقق إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية[17].

**2.2. حقوق الطفل في الصكوك الدولية**

إن الحقوق المكفولة لهذه الفئة الهشة من المجتمع تتميز بطبيعتها العالمية مع ما يميز خصوصيتها على الصعيد المحلي.

لقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة احترام الدول لحقوق الطفل المدرجة و الموضحة في صلب الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أوالوصي القانوني عليه أو لونهم أو

جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر،وهذا الأمر يجب يتحقق عدة أصعدة .

**أ/حماية الطفولة المهددة بخطر معنوي**

ونعني بها القصر الذين لم يكملوا سن الرشد المدني وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياته مضر بمستقبلهم، ومن ذلك :

أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، كما تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني[18].

**ب/ ضمان حق التعليم والتعلم**

نصت الاتفاقية سالفة الذكر على وجوب أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛

- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديمالمساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛

- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفمتناولهم؛

- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

من جهة أخرى تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.كما تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة .وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[19].

فضلا عن ما سبق، توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

-تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

- تنمية احترام البيئة الطبيعية[20].

**ج/على صعيد الهوية والخصوصية**

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

كما تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ، دون إغفال حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي[21].

**3. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**

تصنف أهم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية إلى حقوق ما قبل الولادة وأخرى ما بعد الولادة:

-**الحقوق الثابتة قبل الولادة:** حرصت الشريعة الإسلامية أن يكون هذا الطفل نتاج علاقة شرعية بين الأب والأم لضمان الأمان والاستقرار للطفل لقوله صلى الله عليه وسلم (ولدت من نكاح، لا من سفاح...): وأهم هذه الحقوق السابقة عن ولادة الطفل:

- حق التكافؤ بين الطرفين : الطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين ينشأ يعاني من أمراض نفسية.

- حق اختيار الزوجة الصالحة وكذلك للمرأة اختيار الزوج الصالح: حث صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوجة المستقبلية ذات الدين والخلق فقال علية الصلاة والسلام( فاضفر بذات الدين تربت يداك).

كذلك حث الرسول عليه أفضل الصلوات و التسليم ولي أمر المرأة على اختيار الزوج الصالح(إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائنا من كان ، فإنلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)

-حق سلامة الطفل على المرأة الحامل: فقد حرم الدين الإسلامي الشريف الاجهاض أو تعريض الجنين لخطر مقصود يؤثر على صحته ونموه( إهمال التغذية السليمة ، مراجعة الطبيبة في فترات الحمل ...)

- حق النفقة: شرع الإسلام على الوالد الإنفاق على ابنه في حمله و رضعته قال تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.)[22]

- عدم الاعتداء على الجنين بالإجهاض،لقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق)[23].

**حقوق الطفل بعد الولادة: [24]**

- حق الاستقبال وإظهار السرور به : الأطفال نعمة من نعم الله على خلقه، ومن حق المولود على والديه أن يظهرا السرور بقدومه، لذا كانت البشارة بالمولود و التهنئة مستحبة. و إظهار السرور يشمل المولود الذكر والأنثى. قال تعالى ( يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرك بِغُلَامٍ اِسْمه يَحْيَى)[25].

-حق الحياة :صان الدين الإسلامي الشريف حياة الطفل وحرم إزهاق روحه قال تعالى( وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)[26].

- حق النسب :من حق الطفل ثبوت نسبه إلى والديه. فإذا ثبت نسبه إلى والده فانه يثبت له بناء على ذلك كافة حقوقه الأخرى كحق الميراث،ونسب الطفل إلى أبيه فيه حماية له من الضياع و التشرد و المعرة ونقصان كرامته.

- حق الطفل في الاسم و الجنسية :من حق الطفل الحصول على جنسية والديه و في حالة الأطفال مجهولي الهوية، يحصل الطفل على جنسية البلد الذي ولد فيها، وعلى الدولة أن تكفل له حق الرعاية .

- حق الرضاعة: قرر الإسلام للطفل حق الرضاعة الطبيعية من حليب أمه حولين كاملين فالرضاعة تمد الطفل بالغذاء و تقوي الصلة العاطفية بينه وبين أمه.

- حق النفقة: أوجب الإسلام حق النفقة للطفل حتى إذا استقل عنه ، وتشمل النفقة: الأكل والملبس و توابعهما وتكون في حد الاعتدال ومقدرة الأب.

- حق الطفل في الإعاشة من بيت مال المسلمين عن الحاجة: لقد كفل الإسلام حق النفقة للطفل حتى إذا لم يكن له أب أو أقارب ، وذلك بانتقال واجب تأدية هذا الحق إلى الدولة

بمؤسساتها المالية،وهذه المساعدة تزداد قيمتها مع تقدمه في السن، بصرف النظر عما إذا كان طفلاً شرعياً أو مجهول النسب.

- حق الطفل في تنظيفه وحلق شعره و التصدق عنه:من مظاهر عناية الإسلام بالطفل أنه حث على تنظيفه و إزالة الأذى عنه .

- حق الطفل في الرحمة والحب والإشباع العاطفي: أوجب الإسلام على الوالدين أحاطه الطفل بجو الحب و الرحمة ليتحقق له الإشباع العاطفي،لأن الجو الأسري غير الملائم و المشحون بمواقف القسوة و الحرمان، ينعكس على شخصية الطفل و يجعلها مضطربة. عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال – قبّل الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد. فنظر عليه السلام إليه وقال: من لا يَرحم لا يُرحم.

- حق الطفل في الحضانة: ممّا لا شك فيه أن تربية الطفل في أحضان أبويه معاً له دور إيجابي في نموه نموا سليما ، ولذلك عنيت الشريعة الإسلامية بترابط الأسرة و استقرارها.

- حق الولاية في الصغر: الولاية تبدأ بعد سن الحضانة و يتولى الأب فيها أمور و مصلحة الطفل حتى يبلغ سن الرشد.

- حق الطفل في الرعاية الصحية و العلاج: من خلال المحافظة على النظافة الشخصية للطفل، إبعاده عن المرضى ، وتعليمه قواعد النظافة الصحيحة.

- حق الطفل في اللعب: يعتبر اللعب للطفل حاجة فطرية وأساسية لا يمكن الاستغناء عنها فاللعب جزء من عملية البناء العقلي و الجسمي كما أنه الوسيلة التي تعمل على تطوير أنماط السلوك للطفل، ونساعده على التفاعل الاجتماعي و التكيف و الانتماء[27].

- حق الطفل في التربية والتأديب: إن العناية بالطفل وتربيته التربية الصالحة و تأديبه بآداب الإسلام من أكبر و واجبات الآباء. قال صلى الله عليه و سلم ( كلّكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) .

- حق الطفل في التعليم: التعليم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيراً أو كبيراً و يحظى في الإسلام بتقدير عظيم قال تعالى:( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ). وفترة الطفولة من أخصب الفترات في البناء العلمي والفكري للإنسان، حيث تتحدد فيها شخصيته وتتميز هويته، ولذلك دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله و الاهتمام بهم وعدم الاقتصار على السعي في رزقه فقط.

-حق الطفل في العدالة و المساوة بينه و بين إخوته: أمر الإسلام الوالدين في المساواة في المعاملة بين الأبناء- ذكورا وإناثاً. قال صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، متفق عليه.

- حق الطفل في عدم استخدامه قبل بلوغ السن المناسبة: لا شك أن الطفولة مرحلة مهمة في حياة الإنسان، لما في ذلك من تأثير كبير على شخصيته في مراحل حياته المختلفة، ولأن حاجة الإنسان فيها للرعاية والعناية أكبر لضعف الطفل ونقص قدراته الذاتية، فوضع الإسلام ضوابط تحمي الطفل من العمالة أو الاستخدام له قبل بلوغه سن المناسبة.

- حق الطفل في الحماية وقت الحروب و الغوث و المساعدات عند الكوارث: وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثة، انطلاقا من أدب الإسلام في الحروب عموما، حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم قادة الجيوش قائلا: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة".

- حق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي: للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه، وله الحق في تكوين أرائه الخاصة في جميع المسائل التي تخصه، كما ثبت عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه، وهو خليفة أنه مرّ بالطريق فهرب الصبية خوفاً و هيبة منه، لكن عبد الله بن الزبير لم يفر، فسأله عمر لمَ لمْ تفر مثل أصحابك ؟ فأجابه الغلام بثقة: ليست الطريق بضيقة عليك فأوسع لك، ولم أرتكب ذنباً فأخاف منك.

**خاتمة:**

تعد حقوق الطفل من قبيل حقوق الإنسان المخصصة للأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن سنّ الثّامنة عشرة، مُكوّنة من الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة إلى جانب حقوق خاصّة بالطفل، وهي حقوق تتماشى مع احتياجات الأطفال الخاصّة التي تتناسب مع أعمارهم، وضعفهم، وأهميّة تطويرهم ودعمهم. وتشمل مجموعة حقوق الطفل عدداً من الحقوق الأساسيّة اللازمة لتأمين حياة كريمة لجميع الأطفال حول العالم، مثل: حقّ الحياة، إلى جانب الحقوق المدنيّة . مثل: الحقّ في الحصول على الاسم والجنسيّة، والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، مثل: حق التّعليم، والعَيش الكريم، كما تشمل حقوق الطّفل الحقوق الفرديّة التي تشمل حقوق الطّفل بشكل خاصّ، والحقوق الجَماعيّة التي تُعنَى بحقوق مجموعات الأطفال التي تتشارك في ظرف خاص، مثل: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة، وحقوق الأطفال اللاجئين، وعلى الصعيد العملي يمكن اقتراح بعض التوصيات العملية:

- تشجيع ودعم الجمعيات التي تعنى بالطفولة ،كونها جهة مهمة للتعبير عن مشاكل الطفل وانشغالاته ورفعها إلى الجهات المسؤولة.
- رفع قيمة المنح العائلية وجعلها تتماشى مع متطلبات الطفل واحتياجاته.
- تنظيم ندوات و ورشات للتعريف بحقوق الطفل من منظور القوانين النافذة، ويكون ذلك في أوساط الطفل المختلفة ، مدارس، مخيمات صيفية،البيئة الخاصة للترفيه لدى الأطفال.
- سن قوانين تنظم عقد زواج الفتاة القاصرة ،بهدف حمايتها وصيانتها من صور التعسف المختلفة وباقي التقاليد المشينة في المجتمع .

**المراجع**

[1] https://www.humanium.org/fr/les-droits-de-l-enfant/ consulté le 18/11/2019.

[2] https://nfsp.org.sa/ar/media/articles/Pages

[3] https://www.unicef.org/sowc05/english/childhooddefined.html consulté le 15/11/2019.

[4] محمد السيد ،مقال منشور في موقع https://mawdoo3.com بتاريخ 2018/01/08 . تاريخ الاطلاع 2019/11/28.

[5] تاريخ بدء نفاذ: الاتفاقية هو 2 أيلول/سبتمبر 1990.والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ا المؤرخ في 19 ديسمبر سنة1992 .

[6] تنص المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل:

1 .تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2.ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

[7] https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50782.html consulté le 21/11/2019.

[8] *Ibid.*

[9] https://www.humanium.org/fr/etats-signataires-et-parties/ consulté le 21/11/2019.

[10] المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[11] المادة 11 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[12] المادة 21 وما بعدها من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[13] المواد 32 و33 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[14] المواد 48 و49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[15] المادة 56 من15-12 القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[16] المادة 90 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[17] المادة 110 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[18] المواد 25،26،27 من اتفاقية حقوق الطفل.

[19] المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

[20] المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل .

[21] المواد 31 و32 من اتفاقية حقوق الطفل.

[22] سورة الطلاق، آية 6.

[23] سورة الاسراء ،آية 33.

[24] سهام اليماني ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ،مقال منشول على الموقع https://nfsp.org.sa/ar/media/articles/Pages،تاريخ الزيارة 2019/11/15.

[25]سورة مريم ،آية 7.

[26] سورة الإسراء ،آية31.

[27] قال تعالى على لسان إخوة يوسف:(أرسله معنا غدا يرتع ويلعب)،سورة يوسف.